

09 جويلية 2025

ص-2025-08-30104-10700001

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 جويلية 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنه تم تكليف السيدة
التابعة لديوان
البرنامج المتعلق باستقبال وتأطير التونسيين العائدين إلى تونس وتطلبون إعفاء المعنوية
بالأمر من المعلوم على السفرات إلى الخارج خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية
03 أوت 2025.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين 12 و15 من قانون المالية
الإضافي عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمنقح بالقانون عدد 109
لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985، ينتفع بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى
الخارج الملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر المسافرون في
نطاق نشاطهم المهني.

وعلى هذا الأساس، تنتفع بالإعفاء من المعلوم المذكور السيدة
التابعة لديوان
المشار إليها بالصفحة (02) من هذه المراسلة والمكلفة في نطاق
نشاطها المهني باستقبال وتأطير التونسيين العائدين إلى تونس على متن البواخر وذلك
خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 03 أوت 2025.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الأستاذة فتيحة الغريبي حرم الغريبي